ماستر مقاولاتية – سنة أولى

تكملة محاضرة مقياس:

المحيط التشريعي للمؤسسات الصغير والمتوسطة

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وأن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، ويمكن إبراز خصائصها فيما يلي:

أولا: الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة والتنظيم

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها، أي أنها تستخدم عددا محدودا من العاملين لا يفوق 250 عامل، وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها مما يجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير لأنها تملك تنظيما بسيطا لا يسمح بتخصص عال، وقد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغالبا ما تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فالهياكل التنظيمية لهذا النوع من المشروعات تتميز بالبساطة، فالمستويات الإدارية محدودة ويتولى الإدارة صاحب المشروع ويعاونه عدد محدود من العاملين الذي يقوم كل منهم بمجموعة متنوعة من الأعمال مما يجعل هذا النوع من التنظيمات أكثر مرونة من التنظيمات كبيرة الحجم، غير أنه تتوقف طبيعة وكفاءة أداء المدير المالك لأدواره المتعددة على ثلاث متغيرات أساسية وهما:

- **طبيعة النشاط:** حيث تحتاج بعض الأنشطة إلى تداخل مباشر في كل جزئية فنية من جزيئات العمل، في حين يكون التركيز في أنشطة أخرى على جوانب محدودة مثل: توريد الخامات ومستلزمات التشغيل أو التسويق المنتج النهائي أو التعاقد مع المؤسسات.
- **حجم المؤسسة ونظم الإنتاج:** إن حصول منظمة الأعمال الصغيرة والمتوسطة على ميزات تنفرد بالحجم ترتبط بقدرتها على الفهم المتعمق والواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه لتحقيق عوائدها نتيجة استثماراتها.
- **مناخ العمل:** تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التكيف السريع والمرن للأحداث والمفاجآت في بيئة العمل والتنافس لتميزها بملكة الإبداع والريادة والمرونة والاهتمام بنوعية المنتج، وارتفاع المستوى المهاري للعمالة نظرا للتخصص الدقيق وقيام برامج تعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على أساس التعاقد.

ثانيا: الخصائص المرتبطة بالتعامل في الأسواق

– **الضآلة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل:** صغر حجم رأس المال وضآلته النسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي وهذا يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى، كذلك صغر الحجم وقلة التخصص تعتبران ميزتان تؤهلان المؤسسة لتحقيق المرونة وسرعة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية وحتى العالمية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.

–**محدودية الانتشار الجغرافي:** إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط، وتكون مصروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها

وتقوم بتلبية الاحتياجات للمجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة.

المبحث الأول: تقسيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأهميتها

من خلال هذا المبحث سنحدد أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم نبرز مساهمتها في التنمية المحلية التي تعكس أهميتها الاقتصادية والاجتماعية:

المطلب الأول: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تختلف في أنماطها ومجالات أنشطتها الاقتصادية وحجم أعمالها وإمكانياتها المادية ولكثرة الاختلافات فيما بينها، فإنها تصنف إلى مجموعات استنادا إلى مقاييس أهمها: حسب الشكل القانوني – على أساس توجهها – على أساس العمل – حسب طبيعة المنتجات.

أولا: التصنيف حسب الشكل القانوني

-**التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

-**المؤسسات العامة:** هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، فهي تمتاز بإمكانيات مادية كبيرة وتستفيد من مجموعة تسهيلات وإعفاءات مختلفة وكذلك تحتوي على جهاز رقابي يتمثل في الوصاية.

-**المؤسسات الخاصة:** هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين هما:

- **المؤسسات الفردية:** هي تلك المؤسسات التي تمتلك وتدار وتمول من قبل شخص واحد يعد الممول والمدير كما أنه يعتبر المسئول عن نشاط المشروع من تمويل

وإدارة وإنتاج وتوزيع، وبالتالي فإن هذا الشخص وحده يجني الربح ويتحمل الخسارة، وهذا النوع من المشروعات يعد أكثر بساطة في مجال الأعمال ويتصف برأس مال محدد و إجراءات قانونية بسيطة عند الإنشاء و بسهولة اتخاذ القرارات ويكون هدفه الأساسي الربح.

- **مؤسسات الشراكة:** الشراكة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع ما بتقديم حصة من المال أو عمل أو كليهما، على أن يقتسموا ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة وتنقسم مؤسسات الشراكة إلى نوعين هما:

1. **شركة الأشخاص:** تقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة، وهي ثلاثة أنواع:

- **شركات التضامن:** غالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة إذ أنها تستلزم الثقة المتبادلة بين الشركاء ذلك أن شريك مسئول بكل ما يملكه عن ديون الشركة والتزامها اتجاه الغير، وتتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر لا تتعدى تسعة (9) أشخاص، يساهم كل واحد منهم بجزء من رأس المال والعمل على أن يتوفر عامل الثقة، والأعمال تمارس داخل حدود المؤسسة والإدارة التضامنية بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير محدودة.
- **الشركات المحاصة:** تعتمد في إنشاءها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة ومن بين مميزاتها:

–تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق وعليها التزامات.

-ليس لها رأس مال أو أعوان ولا شخصية اعتبارية فنشاطها يتم بصفة شخصية.

-تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية والموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية.

-غرضها لا يتعدى عملا أو أعمالا معينة تؤدى في مدة قصيرة ثم تقسم الأرباح والخسائر بين الشركاء وبعدها تنقضي الشركة.

- **شركة التوصية البسيطة:** هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهما:
- شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة
- شركاء متضامنون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة.

2. **شركات الأموال:** هي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل هيمنة شخصية من قبل المساهمين، ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها: الشركات المساهمة -الشركات ذات المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم.

ثانيا: التصنيف على أساس توجهها:

-**المؤسسات العائلية:** تتميز المؤسسات العائلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، فهي تستخدم في تشغيل الأيادي العاملة العائلية، ويتم إنشاءها لمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل: اليابان وسويسرا.

-**المؤسسات التقليدية:** يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات المصغرة والمتوسطة كونها تنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع

ترتبط به بشكل تعاقد تجاري، وقد تلجا في عملها إلى الاستعانة بالأجير كون مكان إقامتها مكان مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

-**المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة (نظام الورش):** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات في اتجاهها بالأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير والمقاييس العالمية.

ثالثا: التصنيف على أساس العمل

-**مؤسسات غير مصنعة (نظام الإنتاج بدون مصنع):** تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي موجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهمية حتى في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين، ونميز بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل والإنتاج ألمصنعي في الورشات.

-**المؤسسات المصنعة:** يجمع صنف المؤسسات الورش كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

رابعا: التصنيف على أساس طبيعة المنتجات

-**مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** حيث يرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع:

كتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والأغذية والنسيج.

-**مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:** يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في المؤسسات الميكانيكية والكهربائية و صناعة مواد البناء.

-**مؤسسات إنتاج السلع التجهيز:** تتميز صناعة سلع التجهيز عن مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية والوسيطية بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجية مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال ونرى مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط إنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون خاصة في البلدان المصنعة.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغير والمتوسطة

أولا: الأهمية الاقتصادية

تتضح هذه الأهمية من خلال الدور الصناعي الذي تلعبه في التنمية من خلال:

- تعظيم فرص العمالة و الناتج الصناعي.
- رفع كفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع.
- تنويع الهيكل الصناعي.
- تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة بينها وبين المؤسسات الصناعية الكبيرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- مساهمة المؤسسات الصغير والمتوسطة في الناتج المحلي الخام والقيمة المضافة.
- مساهمة المؤسسات الصغير والمتوسطة في التجارة الخارجية من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، ومنه تساهم في ضبط ميزان المدفوعات و توفير العمل الصعبة نتيجة لتصدير هذه السلع.

- مساهمة المؤسسات الصغير والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية من خلال القدرة على الانتشار الواسع على مستوى أقاليم الدولة لسهولة تأسيسها.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

تظهر أهمية المؤسسات الصغير والمتوسطة من الناحية الاجتماعية في:

- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلك.
- المساهمة في التوزيع العادل للدخل.
- التخفيف من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليها من آفات اجتماعية تنعكس بالسلب على التنمية في الدولة.
- زياد إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية (في اتخاذ القرار وسلطة التملك).
- تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني.
- تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال (بخلق قيمة اجتماعية لدى الأفراد).

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرف الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثلاثة مراحل أساسية منذ الاستقلال ويمكن تلخيصها فيمايلي:

المطلب الأول: مرحلة تهميش القطاع الخاص 1962-1982

لقد كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممولة للمستوطنين الفرنسيين قبل الاستقلال وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محدودة على المستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية الأمر الذي جعل الدولة تصدر الأمر رقم 20/62 الصادر في تاريخ 21 سبتمبر 1962 المتعلق بتسيير وحماية

الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 02/62 الصادر في تاريخ 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة والمرسوم رقم 38/62 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

في ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة من خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر.

بقي القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مراقبا بصرامة خاصة بجباية تحد من أي تمويل ذاتي وقوانين عمل قاسية تحرم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: وضع إطار تشريعي وتنظيمي للاستثمار الوطني الخاص 1982-198

تتجسد هذه المرحلة في صدور القانون رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982 القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والذي يهدف إلي تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.

حيث أنه في المادة 11 من هذا القانون يهدف إلى المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار و تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي والمقاولة من الباطن والمشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجوية المتوازنة.

غير أن القيود التي ظلت تحكم سير ونمو القطاع الخاص كتحديد سقف الاستثمار الخاص وتحديد مجال تدخله ظلت مانعا قويا يحول دون تحقيق مستويات نمو عالية أو على الأقل متوسطة.

في سنة 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه (**OSCIP**) لمتابعة الاستثمار الخاص وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامه الأساسية: توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي وتأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص في سيرورة التخطيط.

المطلب الثالث: الإصلاحات الاقتصادية 1988-2000

شهدت الجزائر بدءا من سنة 1988 تحولا جذريا نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986 في ظل اعتماد الاقتصاد الجزائري بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات ومع تفاقم الأزمة تبنت الجزائر خيار اقتصاد السوق كبديل عن النهج الاشتراكي المتبع وقد أصدرت جملة من القوانين أهمها:

أولا: قانون النقد والقرض (القانون رقم 10-90 المؤرخ في تاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض

جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، بالنسبة لإمكانيات الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعين تخضع لنفس معايير الأهلية، وقد تمخض هذا القانون عن جملة من التغيرات التي ما فتئت تحصل على المستوى الدولي و الوطني.

ثانيا: القانون رقم 19-90 المؤرخ في تاريخ 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية

الذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين (العام و الخاص) لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد هذا ولقد دعم مشروع الإصلاح الاقتصادي

بقانون آخر خاص بالاستثمارات صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ بتاريخ 13 أكتوبر 1993 هو قانون الاستثمارات الجديد.

ثالثا: قانون الاستثمار 1993 المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1993

يعتبر هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي في الجزائر بفتحه آفاقا واسعة ومنحه امتيازات مالية و جبائية وتقديمه التسهيلات والحوافز والضمانات الضرورية في كل القطاعات خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من طرف البنوك، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار، حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية الاستثمارات.

رابعا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة (المادة 37 من الدستور 1996)

تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور الجزائري 1996 والذي فسح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي حيث نتج عنه التسابق والتزاحم من أجل الانتصار على المتنافسين، أدى ذلك إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات.

رغم كل هذه التحفيزات فقد كانت حصيلة الاستثمار في معظمها نواياها لم يتم تجسيدها فعليا نظرا للمشاكل التي يتلقاها المستثمر من صعوبات مالية، عقارية، إدارية، بيروقراطية ...إلخ، فقد قدرت التعهدات بالاستثمار المتراكمة منذ سنة 1993 إلى 2000 ب 42 مليار دولار لأكثر من 43.000 مشروع، هذا فقد عرف القطاع الخاص بعض التوسع في معظم المجالات خارج المحروقات في هذه الفترة والجدول التالي يوضح القيمة المضافة التي حققها:

المطلب الرابع: تشجيع الاستثمار الخاص وتطويره بعد 2001

عرفت هذه المرحل سن العديد من القوانين من أجل تشجيع الاستثمار ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثلت في:

أولا: القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001

هو الأمر الذي جاء ليعدل ويتمم قانون 12-93 وهو القانون المتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة في هذا القانون، ونص على ضرورة المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب وإلغاء التمييز مابين القطاع العام والخاص، وإنشاء شباك موحد لامركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات(**ANDI**) تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار، وإصدار التراخيص وفتحت لهم فروع عبر كامل ولايات الوطن وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار وهو تحت سلطة رئيس الحكومة يكلف بإعداد إستراتيجية تطوير الاستثمار ويقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.

ثانيا: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر سنة 2001

هذا القانون الذي أعطى الشرعية للإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها: تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع، تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها والمساعدة على تحسين آرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم ومساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولة والإبداع فيها ولتحقيق هذا تم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، وتسويق وتصدير السلع والخدمات التي تنتهجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية.

ثالثا: القانون17/02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء هذا القانون 17/02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 من أجل إصلاح المنظومة التشريعية بطريقة تخدم الاقتصاد الوطني، من خلال تجسيد ثلاثية الإنشاء والإنماء والديمومة، هذا ما جعل أحكامه تعمل على تحديد تعريف وتصنيف جديدين لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تحديد مجال تطبيقه وشروط الاستفادة من تدابير الدعم:

1/ مجال تطبيق القانون 17/02:

– يشمل مجال تطبيق هذا القانون جميع المؤسسات التي تم تصنيفها في المواد من 7إلى 9 من هذا القانون.

– في حالة ما أذا سجلت مؤسسة ما عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحدود المذكورة لتصنيف المؤسسة في هذا القانون، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة طبقا للمواد: 8، 9، 10 إلا إذا استمرت هذه الوضعية سنتين متتاليتين.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

– المؤسسات المنشأة أو المزمع إنشائها.

– ذكرت المادة 37 من هذا القانون أنه نستثنى من تطبيق هذا القانون:(البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد).

2/ شروط استفادة المؤسسات الصغير والمتوسطة من تدابير الدعم

حدد القانون 17/02 الشروط اللازمة لاستفادة المؤسسات السابق ذكرها من تدابير الدعم والمرافقة والإنماء:

– بالنسبة المؤسسات الصغير والمتوسطة المصنفة بمقتضى هذا القانون يجب أن تستوفي الشروط المذكورة في المادة 5 منه، وإذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها يعتد بمعيار رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها السنوية لتصنيفها.

– بالنسبة للمؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها يجب أن تحترم الحدود والمعايير المذكورة لتصنيف المؤسسات الصغير والمتوسطة.

– تقديم تصريح يحدد نموذجه قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغير والمتوسطة.

– بالنسبة للجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغير والمتوسطة بشرط أن تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة.

– ترتبط الاستفادة للجمعيات المذكورة أعلاه باستيفائها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط وتخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغير والمتوسطة والتجمع أو الجمعية.

– بالنسبة للجمعيات المهنية والتجمعات بشرط أنها تنشأ هياكل الدعم المؤسسات الصغير والمتوسطة، بالإضافة إلى شروط تقديم تصريح شخصي دوري من طرف المؤسسة المعنية لدى الوكالة أو فروعها.

المبحث الثالث: الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة لما يحظى به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهتمام حالي، فقد تزايدت الخيارات التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تعددت الآليات التي وضعتها الدولة من أجل دعمها وتنميتها.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل، وهي وكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية منها تنسيقيتين بالجزائر العاصمة موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر، حيث أن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

تتمثل المهام الأساسية للوكالة في :تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما، ودعم نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم بالإضافة لمنح سلف بدون فائدة وإبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم، وضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين من الوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

الطلب الثاني: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 برأسمال قدر ب 30 مليار دينار، واتسم بإنشائه لصندوق جديد هو صندوق

ضمان مخاطر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 3.5 مليار دج.

أنشأ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف وضع آليات تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات، ويتولى الصندوق التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات، تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وإقرار أهمية المشاريع والضمانات المطلوبة بالتكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذا الصندوق.

إضافة إلى ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها،و ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل، والقيام بالتقسيم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق، وإعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستمرار القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص ذلك.

المطلب الثالث: البنوك

يبلغ عدد البنوك التجارية 21 بنكا حتى مارس 2011 وهي مختلف صيغ التمويل المعروفة وبالنسبة لتعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي جد متحفظة في ذلك والسبب حسبها أن خطر منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات جد مرتفع نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر عند هذه المؤسسات (مخاطر الصرف – مخاطر تغيير معدلات الفائدة ..)، وحسب تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فان الضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية لا تعتبر كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع كون هذه الضمانات ذات طابع عقاري وأن أغلب المؤسسات لا تملك العقارات المقامة عليها، وبالتالي هذه العقارات هي ضمانات غير كافية وبالنسبة للبنوك الإسلامية كبنك البركة فهي رغم النتائج الايجابية التي حققتها لا توجد تشريعات خاصة بها في قانون النقد والقرض فهي تعمل في إطار عمل البنوك التقليدية وهي تسلك سلوكها.

المطلب الرابع: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف تحسين أداء المؤسسة الإنتاجية والنمو وقدرتها التنافسية مما يسمح لها بالبقاء وبفعالية في المنافسة.

لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المصغرة من مسايرة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، حيث أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 01 مليار دينار سنويا يمتد لغاية 2013 وتتمثل أهم أهدافه الأساسية فيما يلي: تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصية كل ولاية وكل فرع وسبل تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع، وبلوغ ترقية وتطوير جهوي للقطاع وتحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج، بالإضافة إلى المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل والمتعلقة بترقية المؤهلات المهنية عن طريق

التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية والحصول على قواعد الجودة العالمية (الايزو) ومخططات التسويق، وينظر إلى هذا البرنامج على أنه تنمية سوسيو–اقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحقق التنافسية والفعالية في سوق مفتوح.

المطلب الخامس: برنامج ميدا (MEDA) لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد بدأت مختلف برامج التعاون الدولي التي تستفيد منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤتي ثمارها، وخاصة ما تعلق منها بالتعاون المتعدد الأطراف ويرتكز هذا البرنامج على المحاور الأساسية: تطوير التسيير العملي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم إنشاء وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحسين المحيط التنظيمي والمؤسساتي.

لقد حدد هذا البرنامج مجالات التعاون والمتمثلة في التطور الاستراتيجي والتسويق، الإنتاج، والصيانة، الجودة، الإدارة، التنظيم، المحاسبة والمالية ومراقبة التسيير والتموين والتصدير.

من أشكال التعاون هناك: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، التعاون مع البنك العالمي، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتعاون الثنائي خاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : الجزائر– تركيا، الجزائر– ايطاليا، الجزائر– فرنسا، الجزائر– كندا.